

١٩٥٤ - ١٩٥٥ بإنشاء عشر وظائف أطباء مقيمين من الدرجة السادسة
الفنية العالية مقابل إلغاء عشرين وظيفة لأطباء امتياز ذات المربوط
الثابت ١٤٤ ج .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
جمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ٤ (المجلس الدائم للخدمات العامة) فصل ٢ (المجلس
الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية) اعتماد إضافى قدره ٦١٢٠ ج
(ستة آلاف ومائة وعشرون جنيها) منه ٥٨٠ ج للباب الأول (ماهيات
وأجرومرتبات) و ٥٥٤٠ ج للباب الثانى (مصروفات عامة) لمواجهة
مصروفات المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

ويؤخذ من هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٩٩٥ ج من الزيادة فى الإيرادات
من إهانة وزارة الشؤون الاجتماعية للمجلس المذكور و ٤١٢٥ ج من وفور
الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون الاجتماعية
رئيس مجلس الوزراء
حسين الشافى بكاشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن رصيد المهمات بالمخازن والورش بمصاحبة التلغرافات
والتليفونات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال
الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٨٠٠٠٠٠ ج (ثمانمائة ألف جنيه)
لتحويل عمية شراء المهمات الاحتياطية لمصاحبة التلغرافات والتليفونات
وذلك علاوة على مبلغ ١٧٠٠٠٠٠ ج المعتمد ضمنا بالقانون رقم ٣١٤
لسنة ١٩٥٣

على أن يرد الى هذه الأموال قيمة المهمات التى تسحب للاستهلاك
المادى أولا فأولا .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحي رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٥

بتمديد بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٥ وظائف الباب
الأول بميزانية مستشفيات كلية الطب بجامعة القاهرة للسنة المالية